

الإطار القانوني للجريمة الرياضية في القانون 05/13

The legal framework for sports crime in Law 13/05

الدكتور لعبان محمد*

جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس

Labanem8@gmail.com

تاريخ النشر: 2025-07-10

تاريخ القبول: 28-06-2025

تاريخ الإيداع: 25-09-2024

ملخص:

لقد جاء القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية وتطويرها بمجموعة من الجرائم الرياضية والتي سماها المشرع الجزائري بـ "المخالفات" من المادة 223 إلى 249، وتصنف هذه الجرائم وفقاً لمرتكبيها أو طبيعة الحق المعتدى عليه، وهي جرائم عدم احترام التنظيم الخاص بالتظاهرات الرياضية، جرائم تتعلق بتسيير الهيئات والمنشآت الرياضية، جرائم العنف الرياضي، جرائم ضد المنشآت الرياضية، جرائم الفساد والإهمال في المجال الرياضي. وجرائم تعاطي المنشطات الرياضية. وأهمية هذه الدراسة تتمثل في معرفة الإطار القانوني لهذه الجرائم في القانون 05/13 باعتباره قانون حديث النشأة، واشكالية هذه الدراسة تتمحور حول كيف عالج المشرع الجزائري الجريمة الرياضية في القانون 05/13.

الكلمات المفتاحية: القانون 05/13؛ الجريمة الرياضية؛ التظاهرات الرياضية

Abstract:

Law 13/05 on the regulation and development of sports and physical activities includes a set of sports crimes, which the Algerian legislator called "violations" from articles 223 to 249, and these crimes are classified according to the perpetrators or the nature of the right infringed, namely crimes of non-respect for the organization of sports events, crimes related to the management of sports bodies and facilities, crimes of sports violence, crimes against sports facilities, crimes of corruption and negligence in the sports field. and sports doping offences. The importance of this study is to know the legal framework for these crimes in Law 13/05 as a newly established law, and the problem of this study revolves around how the Algerian legislator dealt with sports crime in Law 13/05.

Keywords : Law 13/05; Sports Crime; Sports Events

* الدكتور لعبان محمد

مقدمة:

تعتبر الجريمة الرياضية من الموضوعات الهامة التي تستدعي الدراسة والبحث في وقتنا الحاضر، حيث برزت بشكل متزايد في السنوات الأخيرة. وتُعرّف الجريمة الرياضية بأنها الأفعال غير القانونية التي ترتكب في الحقل الرياضي، والتي تشمل اللاعبين في النتائج المنافسات الرياضية، والفساد، والمراهنات غير المشروعة، وأعمال العنف داخل الملاعب، وتعاطي المنشطات وغيرها من السلوكيات التي تتنافى مع القيم والمبادئ الرياضية.

وتكتسب الجريمة الرياضية أهمية كبيرة نظراً لتأثيرها على نزاهة الرياضة وسمعتها، وكذلك على القيم التي تعززها مثل الروح الرياضية والتنافس الشريف. إن التصدي لهذه الجرائم يساهم في الحفاظ على القيم الإنسانية التي تجسد في المجال الرياضي، ويدعم المجتمع الرياضي بأسره.

وتهدف الدراسة القانونية في هذا المجال إلى فهم أبعاد الجريمة الرياضية، وتحليل القوانين واللوائح المتعلقة بها، واستكشاف الأطر التنظيمية التي تُعنى بمكافحة هذه الظواهر. كما تسعى الدراسة إلى تقديم حلول واقتراحات للحد من هذه الجرائم، وتعزيز ممارسات النزاهة في المجال الرياضي، بما يضمن حماية حقوق اللاعبين والجمهور ويعزز من سمعة الرياضة بشكل عام.

وعليه نطرح الإشكالية القانونية وهي كيف عالج المشرع الجزائري ظاهرة الجريمة الرياضية من خلال القانون 05/13.

وللإجابة على هذه الإشكالية القانونية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي لظاهرة الجريمة الرياضية ومعالجتها ضمن قانون 05/13، وكذلك اتبعنا المنهج المقارن، باعتبار أن هذا الموضوع حديث في المجال الدراسة القانونية. واما عن تقسيم الدراسة، فقد قسمنا بحثنا إلى محورين أساسيين، في المحور الأول نتناول دراسة ماهية الجريمة الرياضية، وفي المحور الثاني نتناول دراسة أحكام الجريمة الرياضية المرتكبة من قبل الرياضيين.

المحور الأول- ماهية الجريمة الرياضية

اقتضت الجريمة مجال الرياضة وأصبحت تحدث من قبل مختلف الفاعلين فيها، بما في ذلك اللاعبين، المدربين، الحكام، والجمهور، بالإضافة إلى المشاهدين، الإداريين، المشجعين، والصحفيين. ويُشار إلى هؤلاء جميعاً بالمجتمع الرياضي.

وعليه سوف نتناول دراسة مفهوم الجريمة، ثم نتناول بعدها تصنيف الجرائم الرياضية

أولاً - مفهوم الجريمة الرياضية

قبل التطرق إلى مفهوم الجريمة الرياضية لابد من تناول تعريف الجريمة بوجه عام، ثم تعريف الرياضة وعلاقتها بالجريمة.

1-تعريف العام للجريمة

الجريمة بوجه عام هي أي عمل غير مشروع يُلحق ضرراً بالإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه، كما يمكن أن يؤثر على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية. قد تمتد الجريمة أيضاً لتشمل الاعتداء على الحيوانات⁽¹⁾.

(1) نور حليمة، الجريمة في المجال الرياضي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2023، الجزائر، ص 861.

ولقد اختلف العلماء في تعريف الجرمة بحسب تخصصاتهم.

جاء تعريف الجرمة من قبل علماء النفس بأنها تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة. وفقاً لهذا التعريف، يُعتبر الشخص مجرمًا إذا ارتكب فعلاً مخالفاً للسلوكيات الاجتماعية السائدة في المجتمع الذي ينتمي إليه.

أما تعريف الجرمة من منظور علم الاجتماع، تُعرّف الجرمة بأنها الفعل الذي يقع بالمخالفة للشعور الجماعي. وهذا يعني أن أي فعل يتعارض مع الشعور العام للجماعة ويخشد عواطفها الاجتماعية يُعتبر جريمة، ويتميز هذا الشعور بشدة الوضوح والحساسية.

أما التعريف الشرعي للجرمة، تُعرّف الجرمة بأنها إتيان فعل مُجرّم يستوجب العقاب، أو ترك فعل مأمور به يستوجب العقاب أيضاً. ويشير هذا التعريف إلى الخروج عن طاعة الله ورسوله وعدم الالتزام بأوامره ونواهيه، مع وجود جزاء دنيوي وأخروي.

واخيراً التعريف القانوني للجرمة، تُعرّف الجرمة بأنها كل فعل يخالف قاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الفرد في الجماعة. وبهذا، تشمل الجرمة أي عمل غير مشروع يُلحق الضرر بالنفس أو المال أو العرض، وكذلك بالمجتمع ومؤسساته.⁽¹⁾

أما قانون العقوبات الجزائري لم يعرف الجرمة، بل تركها للفقه وحسن ما فعل.

لقد جاء تعريف الفقهي للجرمة على أنها: كل فعل أو امتناع عن فعل يمنعه القانون، ويرتب له جزاء جنائياً،⁽²⁾ إلا إذا كان الفعل قد امر به القانون أو اذن به، فلا جريمة.⁽³⁾

وهناك تعريف آخر للجرمة في القانون الجنائي المصري بأنها إتيان فعل يعاقب عليه القانون، أو ترك فعل مُفترض وجوب القيام به، ويُعاقب على تركه إما بحد أو تعزير.⁽⁴⁾

2- تعريف الرياضة

تُعرّف الرياضة بأنها مجموعة من الألعاب والتمارين البدنية التي يمارسها الأفراد بروح المنافسة، سواء كان ذلك بهدف تنمية أجسامهم أو لتحقيق المتعة والتسلية. وتتميز الرياضة بأنها تُمارس وفق قواعد معينة، مما يُضفي عليها طابعاً من التنظيم والهيكلية. وتتنوع أشكال الرياضة لتشمل عدة فئات، مثل الرياضة المنظمة التي تُمارس تحت إشراف مؤسسات معينة، والرياضة العارضة التي تتم بشكل غير رسمي، بالإضافة إلى الرياضة التنافسية التي تركز على المنافسة بين الأفراد أو الفرق. كما توجد أيضاً الرياضة الأصلية، التي تعكس الأنشطة البدنية التقليدية المرتبطة بثقافات أو مناطق معينة. بشكل عام، تجمع الرياضة بين الفوائد البدنية والترفيهية، وتعزز من الروح الرياضية والتفاعل الاجتماعي بين الأفراد.⁽⁵⁾ ويُعرّف النشاط الرياضي وفقاً لإعلان الرياضة الصادر عن المجلس الدولي للرياضة والتربية البدنية بأنه "كل نشاط بدني يتسم بروح اللعب، يمارسه الأفراد بدافع من الرغبة والصدق، ويتضمن صراعاً مع النفس أو مع الآخرين، أو حتى

(1) محمد زكب ابو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، دار الجامعية للطباعة والنشر، 1982، لبنان، ط1، ص 27.

(2) نور حليمة، المرجع السابق، ص 861.

(3) المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري

(4) منتظر مجيد علي، الجريمة الرياضية وقوانين الرياضة في العراق، جامعة البصرة، العراق، مقال موجود على الانترنت تاريخ الزيارة 2024/09/22

<https://www.iasj.net/iasj/download/0758b53b53b1c1a0>

(5) فيلاي فاطيمة، الاجرام الرياضي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير تخصص قانون، جامعة سعيدة، 2015، ص 15.

مواجهةً مع عناصر الطبيعة".⁽¹⁾ يعكس هذا التعريف الجوانب المختلفة لممارسة الرياضة، حيث يجمع بين التفاعل الشخصي والتنافس، ويؤكد على أهمية الدافع الذاتي والاستمتاع في الأنشطة البدنية.

أما عن تعريف النشاط الرياضي في القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، فقد نص في المادة 2 من الباب الأول "أحكام عامة"، على أن الأنشطة البدنية والرياضية تُعتبر عناصر أساسية في مجالات التربية. حيث تسهم هذه الأنشطة في التفتح الفكري للمواطنين، وتساعد في تهيئتهم بدنياً، كما تساهم في المحافظة على صحتهم.

3- تعريف الجريمة الرياضية

بعد تعريفنا للجريمة بوجه عام وتعريف الرياضة يمكن استخلاص تعريف للجريمة الرياضية بأنها "الجريمة الناتجة عن سلوك عدواني ناتج عن فعل ضار يُرتكب أثناء أو بسبب الألعاب الرياضية"، مع استبعاد أحكام أسباب الإباحة، المنصوص عليها في المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه فإن الجريمة الرياضية تشمل مختلف الأعمال العدوانية مثل الضرب، الحرق، التدمير، والتخريب التي يقوم بها الجمهور الرياضي، بالإضافة إلى التصرفات غير اللائقة التي يقوم بها اللاعبون في تعاطي المنشطات الرياضية، وبالإضافة أيضاً إلى الأعمال الفاسدة من رشوة وتغير نقاط المقابلة والاختلاس وغيرها. تحدث هذه الأفعال كخرق للأنظمة والقوانين الرياضية المعمول بها قبل أو أثناء أو بعد المنافسات الرياضية.

ثانياً – تصنيف الجريمة الرياضية

لقد جاء قانون 05-13 الخاص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، حيث نص في الباب الرابع عشر على مجموعة من الجرائم، والتي سماها المشرع بالمخالفات ومنح لها عقوبات جزائية في المواد من 223 إلى 247. وإن كنا نرى أن تسمية المخالفات ليس في محلها وكان الأجدر أن يسميها بالجريمة، وتصنف هذه الجرائم وفقاً لمرتكبها أو طبيعة الحق المعتدى عليه، وتتضمن جرائم عدم احترام التنظيم الخاص بالتظاهرات الرياضية، جرائم تتعلق بتسيير الهيئات والمنشآت الرياضية، جرائم العنف الرياضي، جرائم ضد المنشآت الرياضية، جرائم الفساد والإهمال في المجال الرياضي. وجرائم تعاطي المنشطات الرياضية.

1- جريمة تعاطي المنشطات الرياضية

أول جريمة نص عليها المشرع الجزائري في القانون 05/13 تتعلق بتعاطي المنشطات الرياضية في المادة 223 والمادة 225، والتي نصت على صورتان من الجريمة أو المخالفة وهي:

أ- الجريمة الأولى نصت عليها المادة 225 تتعلق بجريمة تعاطي المنشطات الرياضية من قبل الرياضي دون مساعدة أحد، وذلك من خلال إساءة استخدام المواد المنشطة بدون سبب طبي أو عن طريق عرقلة إجراءات الفحص الطبي للمنشطات الرياضية.

ب- الجريمة الثانية نصت عليها المادة 223 تتعلق بجريمة تعاطي المنشطات الرياضية من قبل الرياضي بمساعدة الآخرين، مثل الطبيب الرياضي أو المدرب أو النادي الرياضي أو الوكيل اللاعب، وذلك بوسائل عدة، كالتحريض مثلاً أو إعطائه المادة المنشطة دون علمه...والخ وهذي الجريمة سوف اتناولها بالتفصيل في الجزء الثاني من هذا البحث.

(1) جمال الدين العدوي، الرياضة في حياتنا، ط2، دار الكتاب الجامعي، العين، 2000، ص19

2- جرائم تتعلق بعدم احترام التنظيم الخاص بالتظاهرات الرياضية

نصت المواد من 226 الى 228 من القانون 05/13 على جرائم او مخالفات تتعلق بعدم احترام التنظيم الخاص بالتظاهرات الرياضية وهي كالتالي:

أ- الجريمة الاولى نصت عليها المادة 226 من القانون 05/13 وهي جريمة تنظيم تظاهرة رياضية⁽¹⁾ في منشأة رياضية⁽²⁾ غير مصادق عليها، بموجب المادة 159 التي تشترط مصادقة الدولة او الجماعات المحلية بالتعاون مع الاتحادية الرياضية الوطنية⁽³⁾.

ب- الجريمة الثانية وقد نصت عليها المادة 227 من القانون 05/13 وهي جريمة ممارسة وكيل الرياضي⁽⁴⁾ بدون رخصة من الاتحادية الرياضية.

- الصورة الثالثة نصت عليها المادة 228 من القانون 05/13 وهي جريمة تنظيم تظاهرة رياضية او منافسة لرياضية دون الحصول على الرخصة من وزير الرياضة.

3- الجرائم المتعلقة بتسيير الهيئات والمنشآت الرياضية

أ- الجريمة الاولى نصت عليها المادة 229 من القانون 05/13 وهي جريمة عدم التصريح بالموارد المستلمة او عدم تقديم حسابات من قبل الاتحادية الرياضية الى وزارة الرياضة.

ب- الجريمة الثانية وهي ما نصت عليه المادة 230 من القانون 05/13 وهي جريمة عدم اكتتاب تأمينات للمسؤولية المدنية الناجمة عن المخاطر التظاهرات الرياضية، والتي تكون على عاتق النوادي الرياضية التي تحتضن تنظيم هذه التظاهرات الرياضية.

ت- الجريمة الثالثة وهي ما نصت عليه المادة 231 من القانون 05/13 وهي جريمة عدم اكتتاب تأمينات لتغطية المخاطر الرياضية للمنافسات الرياضية، والتي تكون على عاتق المنظمين من النوادي الرياضية.

4- الجرائم المتعلقة بالعنف الرياضي (خاصة بالجمهور الرياضي)

تتعلق الجرائم العنف الرياضي غالبا بالجمهور الرياضي، وتوجد ثلاثة عشر جريمة نصت عليها المواد من 232 الى المادة 246 وهي:

(1) المنافسة الرياضية هي نشاط رياضي يتنافس فيه لاعبان أو فريقان يمثلان هئتين رياضيتين مختلفتين، بهدف تحقيق المركز الأفضل في لعبة معينة. تتميز هذه المنافسات بالتحدي والمهارة، وغالبًا ما تتطلب الاستعداد والتدريب لتحقيق النجاح، محمد سليمان الاحمد، عقود تنظيم المنافسات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 104.

(2) لقد عرف المرسوم التنفيذي رقم 416/91، الذي يحدد شروط احداث المنشأة الرياضية في المادة الثانية منه على ان المنشأة الرياضية هي كل منشأة مفتوحة للجمهور، وتكون مخصصة لتظاهرات الرياضية.

(3) نصت المادة 87 من القانون 05/13 على تعريف الاتحادية الرياضية على انها جمعية ذات صبغة وطنية تخضع لأحكام قانون الجمعيات وكذا القانون 05/13

(4) وكيل اللاعبين في كرة القدم هو ممثل ووسيط يُدير مصالح لاعب واحد أو عدد من اللاعبين. وتنحصر مهام الوكيل في النقاط التالية:

- قيادة المفاوضات للحصول على أفضل الأرباح الممكنة لموكليهم.
- ضمان إبرام صفقات مربحة وصفقات رعاية جيدة.
- تنظيم الظهور الإعلامي، سواء عبر التلفاز أو الإذاعة أو الوسائط الرقمية.
- تنظيم وصول الصحفيين للاعبين لإجراء المقابلات أو الكتابة في الصحف.

- أ- الجريمة الاولى نصت عليها المادة 232 من القانون 05/13 وهي جريمة الدخول الى الملاعب الرياضية او المنشأة الرياضية بالقوة او التسلل.
- ب- الجريمة الثانية نصت عليها المادة 233 من القانون 05/13 وهي جريمة ادخال المشروبات الكحولية الى الملاعب الرياضية او المنشأة الرياضية.
- ت- الجريمة الثالثة نصت عليها المادة 234 من القانون 05/13 وهي جريمة ادخال المخدرات الى الملاعب الرياضية او المنشأة الرياضية.
- ث- الجريمة الرابعة نصت عليها المادة 235 من القانون 05/13 وهي جريمة ادخال السلاح الابيض الى الملاعب او المنشأة الرياضية.
- ج- الجريمة الخامسة نصت عليها المادة 236 من القانون 05/13 وهي جريمة ادخال المفترقات او العاب نارية الى الملاعب الرياضية او المنشأة الرياضية.
- ح- الجريمة السادسة نصت عليها المادة 237 من القانون 05/13 وهي جريمة رمي العاب النارية داخل الملعب او في المدرجات.
- خ- الجريمة السابعة ما نصت عليه المادة 238 من القانون 05/13 وهي جريمة تحريض الجمهور الرياضي او استفزازه على ارتكاب العنف داخل المنشأة الرياضية.
- د- الجريمة الثامنة وهي ما نصت عليه المادة 239 من القانون 05/13 والتي تخص جريمة رمي المقذوفات أو الاشياء الصلبة على اللاعبين او الجمهور او الحكام وكل شخص موجود في المنشأة الرياضية او خارجها او الممتلكات العامة او الخاصة.
- ذ- الجريمة التاسعة وهي ما نصت عليه المادة 240 من القانون 05/13 وهي جريمة حمل رايات مكتوبة بكلمات والفاظ تحمل على القذف او السب او عبارات تمس كرامة الاشخاص، او لافتات تحت على الكراهة او العنصرية او الفوضى او العنف داخل الملاعب الرياضية.
- ر- الجريمة العاشرة وهي ما نصت عليه المادة 241 من القانون 05/13 والتي تخص جريمة اهانة النشيد الاجنبي او العلم بمناسبة تنظيم تظاهرة رياضية.
- ز- الجريمة الحادي عشر وهي ما نصت عليه المادة 244 من القانون 05/13 التي تخص جريمة بيع تذاكر الدخول الى الملعب بدون الحصول على الرخصة من الهيئة المنظمة.
- س- الجريمة الثاني عشر ما نصت عليه المادة 245 من القانون 05/13 وهي جريمة تزوير التذاكر الدخول الى الملعب.
- ش- الجريمة الثالث عشر ما نصت عليه المادة 246 من القانون 05/13 وهي جريمة خاصة بمنظمي التظاهرات الرياضية عندما يتهاونوا في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة العنف الرياضي.
- 5- الجرائم المتعلقة بالفساد الرياضي

لقد نصت المادة 247 من القانون 05/13 على الجرائم المتعلقة بالفساد والتي تتمثل في جريمة الرشوة والتي تكون على شكل تغير نتائج المباريات او تغير سير التظاهرات الرياضية والتي قد يرتكبها الحكام في الملاعب الرياضية او

المدرين او اللاعبين او وكيل اللاعب او المنظم التظاهرة الرياضية، وهذا يكون اما بحصولهم على الهدايا او امتيازات المادية او المعنوية بصفة مباشرة او غير مباشرة.

المحور الثاني - احكام جريمة تعاطي المنشطات الرياضية

بعدما تناولنا في المحور الاول تصنيف الجرائم الرياضية التي جاء بها القانون 05/13 وهي جرائم الخاصة بتعاطي المنشطات الرياضية وجرائم سوء التسيير المنشآت الرياضية وجرائم المتعلقة بالعنف الرياضي وجرائم الفساد الرياضي، في هذا المحور الثاني سوف نتناول فقط الاحكام الجزائية لجريمة الاولى وهي جريمة تعاطي المنشطات الرياضية. وكما هو معلوم أن استخدام المنشطات والعقاقير من قبل اللاعبين لزيادة مستوى لياقتهم البدنية أو الذهنية أو النفسية بشكل مصطنع. وتعتبر هذه الممارسات التي يلجأ اليها الرياضيين والمساهمين في دعمها تخالف مبادئ الرياضة و أهداف السامية المسطرة لها. وعليه سوف نتناول اولاً جريمة تعاطي المنشطات الرياضية للاعبين، نتناول جريمة تعاطي المنشطات الرياضية للمساهمين.

أولاً - جريمة تعاطي المنشطات الرياضية للاعبين

تعد الجرائم المرتكبة من قبل الرياضيين قضية تثير اهتماماً كبيراً في الأوساط الرياضية والمجتمعية على حد سواء. فمع استمرار زيادة الاحترافية في الرياضة وظهور ضغوطات متعددة تعاني منها الفرق واللاعبون، تظهر حالات من الانحراف عن السلوك الرياضي القويم. يشمل هذا الانحراف مجموعة متنوعة من السلوكيات الإجرامية أهمها تعاطي المنشطات الرياضية.

وعليه سوف نتناول تعريف المنشطات الرياضية ثم اركان الجريمة وعقوبتها الجزائية على التوالي.

1-تعريف المنشطات الرياضية

قبل الخوض في تعريف المنشطات الرياضية لابد من تعريف الرياضي

أ-تعريف الرياضي

جاء في القانون الرياضي الجزائري رقم 05/13، من خلال المادة 58 منه في تعريف الرياضي على انه " يعتبر رياضياً كل ممارس معترف له طبياً بالممارسة الرياضية، ومتحصل قانوناً على اجازة ضمن نادي او جمعية رياضية " وهناك تقسيم الرياضيين إلى صنفين: الرياضيون المحترفون والرياضيون الهواة. الرياضي المحترف هو الذي يمارس لعبة رياضية كمهنة احترافية، حيث يتلقى أجراً شهرياً مثل أي عامل مهني آخر. ويرتبط الرياضي المحترف بالنادي الرياضي من خلال عقد عمل رياضي، ويكون خاضعاً لسلطة النادي كرب عمل. كما يخضع لقواعد قانون العمل، وفي حال تعرضه لإصابة رياضية، تُعتبر هذه الإصابة حادث عمل. أما الرياضي الهواي، فهو يمارس اللعبة الرياضية بدافع المتعة والهواية، وليس خاضعاً للنادي في ممارسته للعبة. وإذا تعرض الرياضي الهواي لإصابة، فإنه يُخضع لقواعد القانون المدني العامة.⁽¹⁾

⁽¹⁾ يوب امينة، تنظيم الرياضة الاحترافية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية سيدي بلعباس،

ب- تعريف المنشطات

تعرف المنشطات بأنها استخدام مواد أو وسائل محظورة وفقاً للمعايير التي تحددها اللجنة الأولمبية الدولية، والتي تهدف إلى زيادة الأداء والقدرات البدنية أو الذهنية بشكل مصطنع. تهدف هذه المواد إلى تحسين الأداء، لكن استخدامها يتعارض مع مبادئ المنافسة الشريفة ويشكل تهديداً لصحة الرياضيين⁽¹⁾.

وأيضاً عرفت بأنها استخدام وسائل صناعية لزيادة الكفاءة البدنية والنفسية للفرد في المنافسات أو أثناء التدريب الرياضي. ومع ذلك، يمكن أن يؤدي استخدامها إلى أضرار صحية على الرياضي، ويمس بعدالة المنافسة الرياضية. بالإضافة إلى ذلك، فإن تعاطي المنشطات يعرض الرياضي لعقوبات وجزاءات، مما يؤثر سلباً على مسيرته الرياضية⁽²⁾.

وتقسم المنشطات الرياضية إلى نوعين: الأول وهو المنشطات المشروعة، والتي تشمل الأغذية الطبيعية والمكملات الغذائية التي لا تضر بالصحة⁽³⁾. والثانية هي المنشطات غير المشروعة، والتي تتضمن المواد الطبيعية والصناعية المستخدمة لتعزيز أداء الرياضي بشكل مؤقت، مما يتجاوز القدرة الطبيعية للجسم والعقل⁽⁴⁾. يتعارض تعاطي هذا النوع من المنشطات مع الأخلاقيات والقيم النبيلة التي تستند إليها الرياضة، حيث يعمل تناولها على زيادة قدرة اللاعب بطرق مصطنعة، وهذا يتناقض مع روح المنافسة الشريفة التي تهدف الرياضة إلى تعزيزها. علاوة على ذلك، يمكن أن تؤدي هذه المواد إلى أضرار جسيمة على الصحة البدنية والنفسية للرياضي، وقد تصل في بعض الحالات إلى الوفاة⁽⁵⁾.

ولقد حظرت وكافحت الاتفاقيات الدولية، مثل الاتفاقية الأوروبية لمكافحة المنشطات لعام 1989 والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لعام 2005⁽⁶⁾ تعاطي المنشطات، ودعت الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدامها في المسابقات الرياضية. نظراً لخطر هذه المواد، تدخل المشرع الجنائي في بعض الدول لتجريم تعاطيها، بدلاً من الاكتفاء بالعقوبات التأديبية والإدارية مثل الحرمان من المشاركة في المسابقات أو عدم اعتماد النتائج أو وقف المسابقة لفترة معينة. من بين هذه الدول، فرنسا وإيطاليا وتركيا واليونان والجزائر.

وللإشارة فإن المنشطات التي يتناولها الرياضيون، إذا كانت مدرجة ضمن قائمة المواد المخدرة وفقاً لقانون المخدرات الجزائري⁽⁷⁾، فإن الرياضي يكون مسؤولاً مثل أي فرد آخر في المجتمع. وتطبق عليه قواعد القانون الجنائي العام، أما إذا لم تكن المادة المنشطة ضمن تلك القائمة، فإن الرياضي يظل خارج نطاق المسؤولية الجنائية، وتقتصر مسؤولياته على الجزاءات التأديبية المحددة في اللوائح الدولية والوطنية، مثل عقوبة الاستبعاد أو إلغاء نتائج المباريات⁽⁸⁾.

ولقد اختلف الفقهاء بشأن تجريم تعاطي المنشطات في الرياضة؛ فبعضهم يعارض التجريم بحجة أن النصوص تجوز على حقوق اللاعبين، حيث يُفرض عليهم قيود لا تُطبق على باقي أفراد المجتمع إلا إذا كانت المادة من ضمن المخدرات.

(1) اسامة رياض، المنشطات الرياضية وأنواعها، أخطارها، الرقابة عليها، دار الفكر العربي، 1998، ص 06.

(2) فيلاي فاطيمة المرجع نفسه، ص 71.

(3) انظر المادة 10 من اتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لسنة 2003.

(4) خليفة راشد الشعال، وآخرون، مساهمة في نظرية القانون الرياضي، ط 1، 2005، ص 112.

(5) نضال ياسين الحاج، وآخرون، المنشطات الرياضية من الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 88.

(6) محمد جواد زيدان، ذاتية القانون الجنائي الرياضي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص 39. المجلد 10، العدد 39، 2021، جامعة الفلوجة، ص 39.

(7) القانون الجزائري رقم 05/23 الصادر بتاريخ 07/05/2023، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال وانتجار فير مشروع.

(8) محمد جواد زيدان، المرجع السابق، ص 40.

وهذا يتعارض مع خاصيتي العمومية والتجريد في القاعدة القانونية. في المقابل، يرى آخرون ضرورة تجريم التعاطي لأسباب صحية وأخلاقية واجتماعية⁽¹⁾.

وأما في القانون الجزائري فإن المنشطات الرياضية مجرمة بنصوص قانونية في القانون الرياضي 05/13، في الباب العاشر بعنوان مكافحة تعاطي المنشطات، وذلك في المواد 188 و189، ومن خلال قراءة هذه النصوص القانونية يمكن القول أن الرياضي عند تناوله المنشطات يكون قد خالف أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وأيضا القوانين الوطنية. والآن نبحت في أحكامها الجزائية.

2- أركان الجريمة وعقوبتها الجزائية

سوف نتطرق إلى أركان الجريمة للمنشطات الرياضية ثم التطرق إلى الجزاء القانوني لها.

أ- أركان الجريمة

تتحقق جريمة تعاطي المنشطات الرياضية بتوافر أركانها من الركن المفترض والركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

• -الركن المفترض

وفقاً لنص المادة 225 من القانون 05/13، يُعاقب أي رياضي يحوز على مواد أو وسائل منشطة أثناء مشاركته في منافسة رياضية مرخصة ومنظمة.

كل رياضي والذي يشمل الرجال و النساء معا ، وطنياً كان او أجنبياً، ويجب أن تجري المسابقة داخل الأراضي الجزائرية طبقاً لمبدأ اقليمية النص الجنائي⁽²⁾. وأيضا ان تكون الرياضة التنافسية في اطار منظم ومرخص.

• -الركن الشرعي

يظهر الركن الشرعي لجريمة تعاطي للمنشطات من خلال المادة 2/225 من القانون الرياضي الجزائري 05/13 ، التي تعاقب الرياضي الذي يحوز على عقار أو عدة عقاقير أو وسائل محظورة، حتى وإن لم يتم استخدامها. تُعتبر هذه الجريمة جريمة قائمة بذاتها، وتُصنف ضمن الجرائم العائقة، حيث يهدف المشرع من خلال معاقبتها إلى منع ارتكاب جرائم أخرى أكثر ضرراً وخطورة.

• -الركن المادي

وفقا لنص المادة 225 من القانون الرياضي 05/13 السالف الذكر أن الركن المادي يتمثل في ما يلي :

- الحياة⁽³⁾ للمنشطات بدون سبب طبي، وان تكون ضمن قائمة المنشطات المحظورة⁽⁴⁾ ضمن مدون مكافحة المنشطات الدولية⁽¹⁾ ، وكانت هذه المواد تزيد من قدراته بطرق غير طبيعية بغرض تحقيق الفوز⁽²⁾

⁽¹⁾ راشد حمد البلوشي ، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المجال الرياضي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 16 ، العدد 01 ، 2019، ص 32.

⁽²⁾ وهاب حمزة، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامع العربي بن مهيدي، ام البواقي، ص 83

⁽³⁾ وتشمل الحياة مفهوماً واسعاً، بحيث لا يشترط وجود المواد في يد اللاعب أو ملبسه، بل يكفي أن تكون في منزله أو في غرفة تغيير الملابس أو حقيبته ، للمزيد انظر

Francis Caballero, Yann Bisiou, Droit de la drogue, Dalloz, 2em édition, 2000, p 435

⁽⁴⁾ محمود كبش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي، 1991، ص 61.

- الاعتراض من قبل الرياضيين على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 189 .
- عدم احترام القرارات التأديبية الصادرة من قبل الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات
- امتناع الرياضي عن الكشف عن تعاطي المنشطات . والتي تعتبر جريمة سلبية فالركن المادي يتحقق بمجرد الامتناع الرياضي عن الكشف لفحص مدى تعاطيه المنشطات من عدمه من قبل الجهات المختصة⁽³⁾.

• -الركن المعنوي

يتحقق القصد الجنائي في حق الرياضي الذي يحوز على المنشطات مع تجاه ارادته نحو ارتكاب هذه الجريمة، مع علمه بالأخطار والنتائج المترتبة عليها .

ب-العقوبة الجزائية

لقد نصت المادة 225 من القانون 05/13 على عقوبة تعاطي المنشطات من قبل الرياضيين وهي الغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج دون عقوبة الحبس.

ثانيا -جريمة تعاطي المنشطات الرياضية للمساهمين

في كثير من الاحيان، يكون سبب تعاطي "المادة المنشطة" من الرياضيين بمساعدة أو تحريض من أشخاص آخرين مثل الأطباء أو المدربين. أو النادي الرياضي، وتقع مسؤولية الطبيب عندما يسهل استخدام هذه المواد، سواء من خلال إعطاء تذكرة طبية للحصول على المادة، أو تقديمها مباشرة، أو حقن الرياضي بها، مما يؤدي إلى زيادة لياقته بطريقة مصطنعة خلال المنافسة. كما يمكن أن تتم الجريمة بتشجيع من المدرب أو رئيس النادي الرياضي المنتهي اليه اللاعب المتعاطي المنشطات، مما يجعلهم مساهمين في الجريمة، حتى وإن لم تُستخدم المادة فعلياً. تحكم هذه السلوكيات نصوص قانون العقوبات، حيث تُعتبر تقديم وصفة طبية صورية أو محاباة لتلك الصفات جريمة، بالإضافة إلى استخدام الوصفة الطبية الصورية للحصول على مؤثرات عقلية⁽⁴⁾.

وعليه سوف نتناول تعريف الاشخاص التأطير الرياضي ثم اركان الجريمة وعقوبتها.

1- تعريف الأشخاص المساهمين (النادي الرياضي، المدرب، الطبيب).

حسب المادة 58 من القانون 05/13 فان أشخاص المساهمين في تعاطي الرياضي للمنشطات سماهم المشرع الجزائري بالتأطير الرياضي وهم المدربون والاطباء الرياضيين ومنظمي الانشطة الرياضية.

أ-تعريف منظمي الانشطة الرياضية

لمعرفة تعريف منظم التظاهرات الرياضية / هناك ثلاث تعريفات سوف نقوم يا بجازها وهي:

⁽¹⁾ ولا يعتبر مقدار الكمية من المواد أو الوسائل المنشطة مهماً، بل الأهم هو نوعيتها، حيث يجب أن تكون ضمن القائمة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرياضة وفقاً للمادة 189 من قانون 05-13. إذا كانت المادة المحوزة غير مدرجة في هذه القائمة، فلا تُعتبر جريمة. وللإشارة فان القانون البلجيكي يعتمد على معيار زيادة الأداء المصطنعة وما إذا كانت المادة تضر بصحة الرياضي، وهذا نهج أفضل لأنه يأخذ في الاعتبار التطورات العلمية المستمرة في مجال المنشطات للمزيد انظر وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 83.

⁽²⁾ -Par-Jean-Yves Lassalle, Le Dopages des Sportifs, une Nouvelle loi, la semaine Juridique, édition générale, N 8-5 mais 1999, p 846.

⁽³⁾ نضال ياسين العبادي، د. وديع ياسين التكريتي د. حسن عودة زعال المرجع السابق، ص 281

⁽⁴⁾ فيلاي فاطيمة، الاحرام الرياضي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، جامعة سعيدة، 2015، ص 96.

• التعريف الضيق

وفقا لهذا التعريف الضيق فان منظم التظاهرة الرياضية "هو كل شخص طبيعي او معنوي، يقوم بتنظيم مسابقة رياضية او مباريات، ويدعوا الجمهور الى مشاهدتها".⁽¹⁾ من خلال هذا التعريف الضيق لمنظم التظاهرات الرياضية نستخلص انه لاكتساب صفة المنظم لابد من توافر بعض الشروط وهي وجود شخص طبيعي او معنوي، وجود اعلام للجمهور لمشاهدة التظاهرة الرياضية، وجود تظاهرة رياضية منظمة وفقا للقانون 05/13، واخيرا ان يكون مبلغ مالي مقابل خدمة الفرحة. وبالتالي هذا التعريف يحصره فقط في الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين لهم القدرة الكاملة في مسك زمام الامور تنظيم التظاهرات الرياضية من البداية النهاية، وفي كل شيء، كالنوادي الرياضية والاتحاديات الرياضية واللجان الاولمبية⁽²⁾، يستثني اشخاص يقومون بأعمال لها صلة بتنظيم التظاهرة الرياضية ولكن ليس لهم صفة المنظم، مثل بائع التذاكر او نقل الرياضيين او المدرب او الطبيب وغيرهم..⁽³⁾

• التعريف الواسع

يرى بعض الفقه الاخر⁽⁴⁾ ان منظم المنافسة الرياضية هو من يري للرياضيين وسائل ممارسة التظاهرة الرياضية، وبالتالي هذا التعريف يمنح صفة المنظم لكل الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يقومون بتنظيم المنافسة الرياضية ولو بطريقة غير مباشرة، كالمدرب او الطبيب او الاعلام الرياضي وغيرهم، ولا يقتصر فقط على الهيئات الرياضية كالنوادي الرياضية.

• التعريف الراجح

وهذا المعيار المرجح من قبل غالبية الفقه⁽⁵⁾ في تعريف المنظم التظاهرة الرياضية، حيث يُعتبر الشخص منظماً لتظاهرة الرياضية إذا كان يقوم بأعمال تتعلق مباشرة بطبيعة هذه التظاهرة او المنافسة الرياضية أو تساهم في تحفيز النشاط الرياضي، بحيث يمكن وصفه بالمحرك لهذا النشاط. وفقاً لهذا المعيار، يمكن أن يُعد الشخص منظماً حتى لو اقتصر دوره على توفير البنية التحتية مثل الأماكن الرياضية، أو تقديم الطعام، أو توفير الموارد اللازمة للإدارة الرياضية. مثل مقال مستغل قاعة رياضة، ومن ناحية أخرى، لا يُعتبر الشخص منظماً إذا كان دوره يقتصر على تقديم المساعدة في تحقيق المنافسة مع بقائه خارج نطاقها، مثل صاحب المصاعد الميكانيكية في الجبال الذي يسهل ممارسة رياضة التزلج، والمدرب او الطبيب او بائع التذاكر⁽⁶⁾. وبالتالي حسب هذا الرأي الراجح يكون لدينا صنفين من منظمي التظاهرات الرياضية، الصنف الاول وهم الهيئات الرياضية كالاتحاديات والنوادي الرياضية

(1) محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، القاهرة، 2000، ص 47.

(2) مزواري المختار، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، مذكرة ماجستير في القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم الياضية، سيدي بلعباس، 2015، ص 116.

(3) روني سليم واخرون، المسؤولية العقدية لمنظم المنافسة الرياضية تجاه الجمهور، مجلة التحدي، المجلد 14، العدد 02، الجزائر، 2002، ص 104.

(4) Benoit Chappuis- Franz Werro- Beatrice Hurni. La responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters 2011، p 45.

(5) سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

(6) محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 40.

واللجان الاولمبية، وهذه الفئة تسمى بحركي النشاط الرياضي، والفئة الثانية وهم مستغلي النشاط الرياضي والقاعات الرياضية كالمقاولين.

ب- تعريف المدرب الرياضي

يمثل المدرب الرياضي عنصراً أساسياً في عملية التدريب، ويعتبر أحد التحديات الكبيرة التي تواجه الأندية والمنتخبات الوطنية. التميز في التدريب ليس صدفة، بل يتطلب رغبة وفهماً للواجبات، إلى جانب إلمام بأحدث طرق التدريب. يجب أن يكون المدرب قادراً على استخدام معرفته وتجربته بشكل فعال في مجاله⁽¹⁾.

ت- تعريف الطب الرياضي

يقصد بالطب الرياضي بأنه طب متخصص في معالجة الإصابات الناتجة عن ممارسة الرياضة والنشاط البدني. يساعد أخصائيو الطب الرياضي المرضى على استعادة قوتهم وحركتهم بعد الإصابة، كما يركزون على الوقاية من الإصابات الرياضية. وتشمل مهامهم الرئيسية الرعاية وتقديم نصائح التغذية والتشخيص والعلاج والوقاية فيما يتعلق بجميع أنواع الإصابات الرياضية⁽²⁾.

كما حدد المشرع الجزائري في المادة 59 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 (23 يوليو 2013) المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، مجموع مكونة من أطباء الرياضة وهم المستخدمون الطبيين، شبه الطبيين، المسيرين الرياضيين، المتطوعين، والمنتخبين. هذا التحديد يبرز دور كل من هذه الفئات في تنظيم وتطوير الأنشطة الرياضية.

2- أركان جريمة المساهمة والعفوية الجزائية المقررة لها

سوف نتناول دراسة أركان الجريمة ثم عقوبتها الجزائية على التوالي.

أ- أركان الجريمة

• الركن الشرعي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الذي يسلكه الطبيب الرياضي عندما يسهل استخدام المواد المنشطة المحظورة، سواء من خلال إعطاء تذكرة طبية للحصول على المادة، أو تقديمها مباشرة، أو حقن الرياضي بها، مما يؤدي إلى زيادة لياقته بطريقة مصطنعة خلال المنافسة، وهذا السلوك يخالف النصوص القانونية الموجودة في قانون الصحة وقانون الرياضة 05/13.

• الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الذي يسلكه الطبيب الرياضي عندما يسهل استخدام المواد المنشطة المحظورة، سواء من خلال إعطاء تذكرة طبية للحصول على المادة، أو تقديمها مباشرة، أو حقن الرياضي بها، مما يؤدي إلى زيادة لياقته بطريقة مصطنعة خلال المنافسة، وهذا السلوك يخالف النصوص القانونية الموجودة في قانون الصحة وقانون الرياضة 05/13.

⁽¹⁾ مقال على الانترنت بعنوان المدرب الرياضي https://staff.univ-batna2.dz/sites/default/files/cheriet_houssem/fil

⁽²⁾ مقال بعنوان الطب الرياضي موجود على الانترنت، تاريخ الزيارة 2024/09/21، الموقع <https://www.topdoctors.com.sa/medical-dictionary/sports-medicine-treatment>

وايضا يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الذي يسلكه المدرب الرياضي في اعطاء او تحريض الرياضي او مساعدته بتناول المنشطات،

وايضا يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الذي يسلكه رئيس النادي الرياضي في اعطاء او تحريض او مساعدة الرياضي على تناول المنشطات.

وهذه السلوكيات الثلاثة وهي التحريض او اعطاء او مساعدة كلها سلوكيات محظورة في القانون الرياضي 05/13 في المادة 193 منه، والتي تكييف على انها جريمة المساهمة وهي جريمة قائمة بذاتها، بالرغم من ان الجريمة الاصلية للرياضي المتعاطي المنشطات هي جريمة مخالفة، والاشتراك فيها حسب القواعد العامة لقانون العقوبات لا يعاقب عليه. وهذا خروج عن القاعدة العامة في قانون العقوبات التي تجعل من جريمة المساهمة جريمة تابعة للجريمة الاصلية⁽¹⁾.

• الركن المعنوي

بالرجوع إلى الأحكام العامة في جريمة المساهمة يُظهر أنها تتطلب وجود قصد في الجرائم العمدية، وبما أن جريمة المساهمة في استعمال الرياضي المنشطات تُعتبر جريمة عمدية، فإنه يجب توفر القصد الجنائي فيها .

ب-العقوبة الجزائية للمساهمين

طبقاً للمادة 223 من قانون الرياضي 05/13، والتي تنص على الحبس من 06 أشهر إلى سنتين، وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، لكل المساهمين (المدرّب والطبيب والنادي الرياضي) في إعطاء المواد المنشطة للرياضيين بنية الزيادة المصطنعة للجهد البدني.

وللإشارة فإن القانون الفرنسي قد نص على العقوبة والتي تصل إلى خمس سنوات حبس وغرامة مالية قدرها 75.000 يورو، والتي يمكن أن تتشدد إلى سبع سنوات وغرامة 150.000 يورو إذا كان الفعل متعلقاً بإعطاء المواد المنشطة للحدث أو تم من خلال مجموعة منظمة، أو كان مرتكب الجريمة له سلطة على الرياضي.

ويتفق كل من المشرع الجزائري والفرنسي على عدم معاقبة الرياضي الذي يستخدم المنشطات، حيث يكتفي كل منهما بتوقيع عقوبات في شكل مخالفات، كما يتم فرض عقوبات على عدم مثول الرياضي للفحص. في حين أن القانون البلجيكي لا يميز بين عقوبات المساهمين وعقوبة الرياضي الذي يستخدم المادة المنشطة⁽²⁾.

الخاتمة:

وكنتيجة لبحثنا هذا فقد توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات.

اولا: بالنسبة للنتائج

1 - الجريمة الرياضية هي سلوك عدواني ناتج عن فعل ضار يُرتكب أثناء أو بسبب الألعاب الرياضية، مع استبعاد أحكام أسباب الإباحة، المنصوص عليها في المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري.

2 - لقد جاء قانون 05-13 الخاص بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها، على تصنيف الجرائم الرياضية في الباب الرابع عشر، والتي سماها المشرع بالمخالفات ومنح لها عقوبات جزائية في المواد من 223 الى 249. وان كنا نرى ان تسمية المخالفات ليس في محلها وكان الاجدر ان يسميها بالجريمة، وتصنف هذه الجرائم وفقاً لمرتكبها أو طبيعة الحق

⁽¹⁾ تنص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة على ان " لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الاطلاق"

⁽²⁾ وهاب حمزة ، المرجع السابق، ص 91.

المعتدى عليه، وتتضمن جرائم عدم احترام التنظيم الخاص بالتظاهرات الرياضية، جرائم تتعلق بتسيير الهيئات والمنشآت الرياضية، جرائم العنف الرياضي، جرائم ضد المنشآت الرياضية، جرائم الفساد والإهمال في المجال الرياضي. وجرائم تعاطي المنشطات الرياضية.

3- تعتبر جريمة تعاطي المنشطات الرياضية من أهم الجرائم المرتكبة في المجال الرياضي، والتي لا بد من مكافحتها، لأنها تؤثر على سير المباريات والمنافسات الرياضية، وعلى القيم والأخلاق ومبدأ التكافؤ الفرص بين الرياضيين.

4 -لقد اختلف الفقهاء بشأن تجريم تعاطي المنشطات الرياضية؛ فبعضهم يعارض التجريم بحجة أن النصوص تجوز على حقوق اللاعبين، حيث يفرض عليهم قيود لا تُطبق على باقي أفراد المجتمع إلا إذا كانت المادة من ضمن المخدرات. وهذا يتعارض مع خاصيتي العمومية والتجريد في القاعدة القانونية. في المقابل، يرى آخرون ضرورة تجريم التعاطي لأسباب صحية وأخلاقية واجتماعية. اما عن المشرع الجزائري فقد نص على تجريم المنشطات في القانون الرياضي الجزائري 05/13 في الباب العاشر بعنوان مكافحة تعاطي المنشطات، وذلك في المواد 188 و189.

5 - يتفق كل من المشرع الجزائري والفرنسي على عدم معاقبة الرياضي الذي يستخدم المنشطات بالسجن، حيث يكفي كل منهما بتوقيع عقوبات في شكل غرامات مالية، كما يتم فرض عقوبات على عدم مثول الرياضي للفحص. في حين أن القانون البلجيكي لا يميز بين عقوبات المساهمين وعقوبة الرياضي الذي يستخدم المادة المنشطة.

6 -المشرع الجزائري يميز في عقوبة تعاطي المنشطات الرياضية بين الرياضي الذي يتعاطى هذه المادة المنشطة وبين الشخص الذي يساهم (المدرّب، الطبيب، النادي الرياضي) في تحريض أو مساعدة أو منح الرياضي هذه المادة المنشطة، حيث اكتفى المشرع بعقوبة الرياضي المتناول المادة المنشطة بالغرامة المالية فقط، بينما عقوبة المساهمين، والتي تعتبر جريمة مستقلة وقائمة بذاتها بعقوبة السجن والغرامة المالية، وهذا خروج عن القواعد العامة لقانون العقوبات الجزائري الذي يجعل من عقوبة المساهم عقوبة تبعية لجريمة الاصلية، وهذا دليل على ان المشرع الجزائري يريد حماية الرياضي الذي يكون ضحية تناوله المنشطات الرياضية.

ثانيا: بالنسبة للتوصيات

1 -نوصي المشرع الجزائري بإضافة مادة قانونية في القانون 05/13 تميز بين الرياضي البالغ والرياضي القاصر بخصوص عقوبة تناولهم المنشطات الرياضية.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

- اسامة رياض ، المنشطات الرياضية وانواعها ، اخطارها ، الرقابة عليها ، دار الفكر العربي ، 1998 ، ص 06.
- جمال الدين العدوي، الرياضة في حياتنا، ط2، دار الكتاب الجامعي، العين، 2000، ص19
- خليفة راشد الشعالي ، وآخرون ، مساهمة في نظرية القانون الرياضي ، ط 1 ، 2005 ، ص 112.
- سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1992.
- محمد زكب ابو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، ط1، دار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1982، ص 27.

• محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دار وائل للنشر، القاهرة، 2000، ص 47.

• محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المنافسات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 104.

• محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي، 1991، ص 61.

• نضال ياسين الحاج، وآخرون، المنشطات الرياضية من الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 88.

2- أطروحات ورسائل الجامعية

• فيلاي فاطيمة، الاجرام الرياضي في التشريع الجزائري، مذكرة (لنيل شهادة الماستر تخصص قانون)، جامعة سعيدة، 2015، ص 15.

• مزواري المختار، المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، مذكرة ماجستير في القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2015، ص 116.

• يوب امينة، تنظيم الرياضة الاحترافية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية سيدي بلعباس، الجزائر، 2016، ص 73.

3-المجلات:

• راشد حمد البلوشي، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المجال الرياضي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 01، 2019، ص 32.

• رويني سليم وآخرون، المسؤولية العقدية لمنظم المنافسة الرياضية تجاه الجمهور، مجلة التحدي، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 2002، ص 104.

• محمد جواد زيدان، ذاتية القانون الجنائي الرياضي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الفلوجة، المجلد 10، العدد 39، 2021، ص 39.

• نور حليلة، الجريمة في المجال الرياضي، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 861.

• وهاب حمزة، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، تم البواقي، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الثالث، ص 83.

4-المواقع الالكترونية:

• منتظر مجيد علي، الجريمة الرياضية وقوانين الرياضة في العراق، جامعة البصرة، العراق، مقال موجود على الانترنت تاريخ الزيارة 2024/09/22 <https://www.iasj.net/iasj/download/0758b53b53b1c1a0>

• مقال بعنوان الطب الرياضي موجود على الانترنت، تاريخ الزيارة 2024/09/21، الموقع <https://www.topdoctors.com.sa/medical-dictionary/sports-medicine-treatment>

• مقال على الانترنت بعنوان المدرب الرياضي

https://staff.univ-batna2.dz/sites/default/files/cheriet_houssem/fil

6- القوانين

- -اتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لسنة 2003.
- -قانون رقم 05/13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434، الموافق 23 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر ، العدد 39، السنة الخمسون
- -القانون الجزائري رقم 05/23 الصادر بتاريخ 07 /05 /2023، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال واتجار فير مشروع
- -قانون العقوبات الجزائري
- -المرسوم التنفيذي رقم 416/91 الذي يحدد شروط احداث المنشأة الرياضية.

7 - المراجع الأجنبية

- -Benoit Chappuis- Franz Werro- Beatrice Hurni،La responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters 2011، p 45
- -Francis Caballero, Yann Bisiou, Droit de la drogue, Dalloz, 2em édition, 2000, p 435
- -Par-Jean-Yves Lassalle, Le Dopages des Sportifs, une Nouvelle loi, la semaine Juridique, édition générale, N 8-5 mais 1999, p 846.